



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب صلوات الخوف والعيدين والاستسقاء والخسوف¹

ما جاء في صلاة الخوف وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال: "غزوت²

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجف فوازينا العدو وفصادفنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاء وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين³.

¹ أما صلاة الخوف هي صلاة خوف العدو، وذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس بأنهما بديلان عنها، وعقبها بصلاة الخوف لكثره المخالفه ولا سيما عند شدة الخوف، ودليله من قول الله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكُمْ وَلَا يُخُذُّوْا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُنُوا مِّنْ وَرَائِكُمْ وَلَنْتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِّوْا فَلَيَصْلِّوْا مَعَكُمْ وَلَا يُخُذُّوْا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ وَلَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْقِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْنِي مِنْ مَطْرِأٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ وَخُذُّوْا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا»، وأما صلاة العيدين هما صلاة العيد الفطر وصلاة العيد الأضحى، أما الفطر هو يوم الذي يجمعون على الفطر فيه من صيام رمضان أي اليوم الذي يفطرون فيه، أما يوم الأضحى بفتح الهمزة جمع أضحاة شاة يضحى بها وبه سمي يوم الأضحى فإنه العيد الأكبر كما قال السندي، وأما صلاة الإستسقاء أصله من السقاء وهو استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد بالصلاحة والدعاء المخصوصة بذلك، وأما صلاة الخسوف هي الصلاة شرع بسبب خسفة الشمس والقمر وكسفتهما، وفي الكسوف إشارة إلى نقبيح رأي من يبعد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى: «لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ» على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيها من التغيير والنقص المنزه عنه المعبد جل وعلا سبحانه وتعالى.

² هنا انتهى ورقة 27

³ ومعنى قوله: "فَوازَيْنَا الْعُدُوَّ" أي قابلناهم، ومعنى قوله: "وَفَصَادَفَنَا لَهُمْ" أي فصادفنا للعدو في روایة المستلمي والسرخسي: "فصلنا لنا"، أي لأجلنا أو بنا، ومعنى قوله: "ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصلَّ" أي فقاموا في مكانهم، وصرح به في روایة لمالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: ((ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمو))، ومعنى قوله: "فَجَاءُ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

مَا جَاءَ فِي صَلَةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَفِي **صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ** عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ:⁴ "إِذَا أَخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصْلُوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا))."⁵

زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى: "مثل نصف صلاة الصبح، وفي قوله: "مثل نصف صلاة الصبح" ، إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، فعلى هذا فهي رباعية، فأنها كانت العصر، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة، ومعنى قوله: "ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْحَةً" وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: "ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هُؤُلَاءِ أَيِّ الطَّافَةِ الثَّانِيَةِ فَقَضُوا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا وَرَجَعُوا إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُوا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا" ، ومعنى قوله: "وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ" واستدل بهذا الحديث على عظم أمر الجمعة وصلاة الجمعة.

⁴ وهو أبو الحاج مجاهد بن جبر المكي الأسود، وهو روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وعنده أخذ القرن والتفسير والفقه، وعرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرّة، قال سفيان الثوري: ذُنُوا التفسير من أربعة: مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك، وقال خصيف: كان مجاهد أعلمهم بالتفسير، مات مجاهد وهو ساجد سنة ثنتين ومائة وهو بلغ ثلاثاً وثمانين سنة.

⁵ ومعنى قول مجاهد: "إِذَا أَخْتَلَطُوا قِيَامًا" ، يعني إذا يختلطوا المسلمين مع الكفار في القتال، ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)) أي إن كان خوف من العدو أكثر من ذلك كما صرّح بذلك في رواية مسلم عن ابن عمر قال: ((إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)) ، وإن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فكيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنون ذلك حتى يخشى فوات الوقت، ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَلْيَصْلُوا قِيَامًا)) أي على أقدامهم، ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَرُكْبَانًا)) مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، ومنمن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعه، وقال أبو عمر: "الحجّة لمن قال بحديث ابن عمر هذا أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة وهم الحجّة في النقل على من خالفهم، وهي أيضاً مع هذا أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات" ، وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وإيماء من غير ركوع ولا سجود، وقال الشيخ رحمة الله عليه في مرآة الطلاب: "قال الشّبّرُخِيُّ فِي شِرْحِ الْمُخْتَصَرِ: صَلَةُ الْخَوْفِ مُسْتَمِرَةٌ بَعْدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَيْفَةَ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ أَبْنُ الْقَصَارِ وَأَبْنُ يُوسُفَ: حَاصِّةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَوْيَ الْمَرْنَى: أَنَّهَا نُسِخَتْ بِتَاخِرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخِنْدُقِ وَأَرْبَعَ صَلَوَاتٍ وَاسْتِقْبَالًا بِالْقَتَالِ وَلَمْ يُصْلَلُهَا" ، مردود بأنه قبل صلاة الخوف، وفي مفتاح السداد شرح إرشاد السالك: وصلاة الخوف رخصة دائمة عند الجمهور ولا تختص بالسفر على المشهور ولا بالبرخلاف لعبد المالك فتقام سفراً أو


مَا جَاءَ فِي صَلَةِ الْعِدَيْنِ^٦ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا))^٧.

حَضَرًا بَرًّا أَوْ بَحْرًا عِنْدَ تُوقُرُ شُرُوطُهَا، وَهُوَ خَوْفُ الْعَدُوِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، إِنْ كَانَ مِنْ يَجُوزُ قِتَالَهُ وَلَوْ مَالِ أَوْ خَوْفِ لُصُوصٍ أَوْ سِيَاعٍ.

^٦ أي يوم الفطر والأضحى، فقد أثبتهما بقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحرِ»، وبقوله تعالى: «قُدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»، قال الشيخ رحمة الله عليه في مرآة الطلاب: «قال الشيرخيتي في شرح المختصر: وَجَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحرِ»، صَلَةُ الْعِدَيْنِ وَأَنْحرُ الْأَضْحِيَّةِ، وَفِي الْأَحْكَامِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: قَالَ عَكْرَمَةُ: كَانَ الرَّجُلُ يُقْوَمُ أَقْدَمَ صَلَاتِي بَيْنَ يَدَيِ زَكَاتِي، فَقَالَ سُعِيَانُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»، وَفِي مَفْتَاحِ السَّدَادِ شَرْحِ إِرْشَادِ السَّالِكِ: الْمَشْهُورُ إِنَّ صَلَةَ الْعِيدِ سُنَّةً مَوْكَدَةً فِي مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجَمْعَةُ لَا غَيْرُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الْكَلَامِ: حَكَى إِبْنُ زَرْقُونَ أَنَّهَا فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ، قَالَ الشِّيرْخِيَّتِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِّرِ: عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنَّفِ: سُنُّ لَعِيدٍ رَكْعَاتٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي أَوْ فَاتَتْهُ إِنَّهَا سُنَّةٌ كَفَائِيَّةٌ وَلَكِنَّ الْمَذْهَبُ إِنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ يُؤْمِنُ بِالْجَمْعَةِ وَجُوبًا لَا عَلَى كُلِّ مُكْلَفٍ، وَقَبِيلَ بِفَرْضِهَا عَيْنًا أَوْ كَفَائِيَّةً».

^٧ وقصة هذا الحديث إن عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَتِي، وَقَالَ: مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ((دَعْهُمَا)), فَلَمَّا غَفَلَ عَمْرُو ثُمَّهُمَا فَخَرَجَا، وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِاللَّرْقَ وَالْحَرَابِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ((إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ)) أي من الطوائف أو الأمم وفيه القاعدة المهمة لأنَّه اعتراف واقعي لكونه شرعية جميع القوم السنوية أو عنصرية أو دينية أو تقافية وبه أثبت حق الحياة لكل القوم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((عِيدًا)) أي كالنیروز والمهرجان، وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمٌ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: ((قَدْ أَبْدَلْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيِّ))، واستبطط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال: "من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَهَذَا عِيدُنَا)) أي عيد أهل الإسلام، وتمام الحديث كما في صحيح البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِ الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَوْلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!" وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا))، واستدل جماعة من بعض الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلته وبغير آلة، ويكتفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث بقولها: "وليسنا بمعنيتين"، فنفت عندهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب، ولا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتسويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح، قال القرطبي: قوله: "ليسنا بمعنيتين" أي ليسنا من يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتمد عند المشتهررين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحمرة لا يختلف في تحريمها... وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمها، لكن النفوس

SANKORE'



الشهوانية غلت على كثيرون من ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثيرون منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة ونقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصلاح الأعمال، وأن ذلك يثير سني الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل المحرفة والله المستعان"، وقال العسقلاني: "في هذا الحديث أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضور الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج النساء، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب موتها، وأن مواضع أهل الخير تنتزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم، وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه، وفيه فتوى التلميذ بحضور شيخه بما يعرف من طريقته، واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك".

مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَةِ الْعِيدِ^٨ وَفِي صَحِيحِ الْبُخارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ".^٩

SANKORE'

^٨ الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكانه أراد سد هذه النريعة، وقيل لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بدارا إلى السلامة من وسوسته، وقد استحب قومٌ من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً، ويستحب له أن يفطر على تمرٍ ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.

^٩ ومعنى قوله: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو" الغدو السير في أول النهار، ومعنى قوله: "يَوْمَ الْفِطْرِ" أي فخص الفطر بالذكر لأنها معدوم في يوم الأضحى، فالاضحى بخلافه على ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته، كما في الحديث: ((ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى)) وفي رواية ابن ماجه: ((حتى يرجع)), وزاد أحمد: ((فياكل من أضحيته)), رواه أبو بكر الأثرب بلفظ: ((حتى يضحي)), كذا في المنتقى والنيل، وفي رواية البيهقي: ((فياكل من كبد أضحيته)), كذا في عمدة القاري، ورواه الدارقطني في سننه وزاد: ((حتى يرجع فياكل من أضحيته)), ومعنى قوله: "حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ" أي ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك، قال ابن قدامة: "لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً، والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، وأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعلو به المنام وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما، هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع.

وَفِيهِ أَيْضًا¹⁰ عَنْ أَنَسٍ : وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا.¹¹
مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشْرٍ¹² : "إِنْ كُنَّا
 فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ".¹³

¹⁰ أي أيضاً في ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد أو في صحيح البخاري في نفس الرواية قال مرجأً بن رجاء عن أنس بن مالك.

¹¹ أشار إليه ابن أبي جمرة بقوله: وأما جعلهن وتراً فقال المهلب: فللاإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك، فمعنى الوتر الفرد فمعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام، وأنه تعالى يحب الوتر كما ورد في رواية أبي داود عن ابن مسعود: ((أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر ويحب الوتر)) وفي رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة: ((إن الله تسعه وتسعين اسماء، مائة إلا واحداً، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر)) وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن مؤسلاً: ((إن الله وتر يحب الوتر، فمن لم يوتر فليس منا)), فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((يحب الوتر)) أن الوتر في العدد فضلاً على الشفع في اسمائه لكونه دالاً على الوحدانية في صفاتاته، فإنه تعالى يحب الوتر في كل شيء وأن تعدد ما فيه الوتر، ويحب العبد أن تخلق بأخلاقه سبحانه وتعالى وأفعاله، فلذلك يحب النبي صلى الله عليه وسلم خلق و فعل بما يحبه الله عز وجل، فالحديث يدل على أن جميع اعمال في السنة مظهر معرفة الله تعالى وإشارة إلى وحدانيته.

¹² هنا انتهى ورقة 28.

¹³ وهو أبو صفوان عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني الصحابي المعمر، بركة الشام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: ((يعيش هذا الغلام قرناً)), فعاش مائة سنة كما قال عليه الصلاة والسلام.

¹⁴ ومعنى قوله: "إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ" أي عن صلاة العيد في مثل هذه الساعة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن هي المخففة من التقلية وهذا التعليق وأصله أحمد وصرح برفعه وسياقه، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير قال: "خرج عبد الله بن يسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد فرغنا ساعتنا هذه"، وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضاً وصححه، ومعنى قوله: "وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ" أي حين يصلي صلاة الضحى، وقت صلاة السباحة وهي التافلة إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صححه للطبراني: "وَذَلِكَ حِينَ يَسْبِحُ الضَّحْيَ" ، وقوله حين التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن الصلاة العيد سباحة ذلك اليوم وهو إشارة إلى فضيلة صلاة الضحى، ويدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً، قال بعض العلماء وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً.

**مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصْلَى فِي الْفِضَاءِ وَالصَّحَرَاءِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لِمَنْ
بِغَيْرِ مَكَّةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:**¹⁵ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصْلَى".¹⁶

SANKORE'

¹⁵ وَتَنَاهُ الْحَدِيثُ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصْلَى فَأَوْلَ شَيْءٍ يَبْدِئُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ
جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظِمُهُمْ وَيُؤْصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ ثُمَّ
يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزِلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ
فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصْلَى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بْنُ الصَّلَتْ فَإِذَا مَرْوَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَ فَقِيلَ أَنْ يُصْلِيَ فَجَبَنْتُ بِثُوبِهِ
فَجَبَنْتِي فَارْتَقَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَلَّتْ لَهُ: "غَيْرُكُمْ وَاللَّهُ!". فَقَالَ: "أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمَ" فَقَلَّتْ: "مَا أَعْلَمُ
وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ!". فَقَالَ: "إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْنَاهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ".

¹⁶ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: "**إِلَى الْمُصْلَى**" هُوَ مَوْضِعُ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ بَابِ الْمَسْجِدِ أَلْفِ ذِرَاعٍ قَالَهُ عَمَرُ بْنُ
شَبَّةَ فِي **أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ** عَنْ أَبِي غَسَانَ الْكَنَانِيِّ صَاحِبِ الْمَالِكِ، وَفِيهِ أَنَّ الْخَطَبَةَ عَلَى الْأَرْضِ عَنْ قِيَامِ فِي
الْمُصْلَى أَوْلَى مِنْ الْقِيَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَسْجِدِ أَنَّ الْمُصْلَى يَكُونُ بِمَكَانِ فِيهِ فَضَاءٌ فَيُتَمَكَّنُ مِنْ
رَؤْيَتِهِ كُلُّ مِنْ حَضْرٍ، بِخَلْفِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ مُحَصَّرٍ فَقَدْ لَا يَرَاهُ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ الْخُرُوجُ إِلَى
الْمُصْلَى فِي الْعِيدِ، وَأَنَّ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ، وَفِيهِ إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَمْرَاءِ إِذَا
صَنَعُوا مَا يَخْالِفُ السُّنَّةَ، وَفِيهِ حَلْفُ الْعَالَمِ عَلَى صَدْقَةٍ مَا يَخْبُرُ بِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى
الصَّحَرَاءِ لصَلَاتِ الْعِيدِ وَأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، لِمَوْاظِبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ
مَعَ فَضْلِ مَسْجِدِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي **الْأَمْ**: "بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيَدينِ إِلَى
الْمُصْلَى بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ مَطْرُونَ حَوْهُ، وَكَذَا كُلُّ عَامَةٍ أَهْلِ الْبَلَدَانِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ".

مَا جَاءَ فِي كِرَاهَةِ حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى صَلَةِ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَفَّظَهُ حَالَ حَمْلِهِ مِنْ إِصَابَةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ قَالَ الْحَسَنُ:¹⁷ "نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَذَابًا".¹⁸

وَفِيهِ أَيْضًا¹⁹ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْجُ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَّلْتُ فَنَزَّعْتُهَا وَذَلِكَ بِمَنِي، فَبَلَغَ الْحَجَاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ"، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "أَنْتَ أَصَبَّتِي؟"، قَالَ: "وَكَيْفَ؟" قَالَ: "حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمًا".²⁰

¹⁷ وهو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنباري، وكان سيد أهل زمانه علمًا و عملاً، كان شيخ أهل البصرة، كان عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثيراً العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، مات في أول رجب سنة عشر ومائة، وهو ثمان وثمانين سنة.

¹⁸ وفيه تقدير لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحل، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسى قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد"، وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضور العدو"، وهذا كله في العيد، وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معلم بن عبيد عن أبي الزبيير عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة".

¹⁹ أي في صحيح البخاري أو ما جاء في كراهة حمل السلاح إلى صلاة العيد من غير أن يتحفظه الأخ.

²⁰ ومعنى قوله: "كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْجُ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ" الأَحْمَصُ بِإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ بَعْدَهَا مَهْمَلَةً: باطن القدم وما رق من أسفلها، وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي، ومعنى قوله: "فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ" أي وهي في راحتته، ومعنى قوله: "فَبَلَغَ الْحَجَاجُ" أي ابن يوسف التقي وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز وذلك بعد قتل أمير المؤمنين عبد الله ابن الزبيير رضي الله تعالى عنهما، ومعنى قوله: "فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ" أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم عن إسحاق ابن سعيد فقال فيه: "لو نعلم من أصابك عاقبناه"، وفي رواية قال: "لو أعلم الذي أصابك لضررت عنقه"، ومعنى قوله: "فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبَّتِي؟" فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الأمر ذلك، لكن حكى الزبيير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات، وذلك في سنة أربعين وسبعين، فعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الأمر به فقط إشارة إلى علمه بمكيدة الحاج، ومعنى قوله: "فَقَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمًا" أي فتبعك أصحابك في حمله، أو المراد بقوله حملت أي أمرت بحمله، وذلك في يوم العيد، وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لأن ذلك مبني على أن الحاج لم يقصد ذلك، لكن الصحيح أنه قصد به.

مَا جَاءَ فِي مُخَالَفَتِهِ الطَّرِيقِ فِي الرُّجُوعِ مِنَ الْعِيدِ²¹ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ".²²

SANKORE'

²¹ أي التي توجه منها إلى المصلى.

²² وفي رواية الإمام سعيد: "كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه"، قال الترمذى: "أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام"، وبه يقول الشافعى، والذي فى الأم أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية، وقال الرافعى: "لم يتعرض في الوجيز إلا للإمام"، قال القاضى عبد الوهاب المالكى: "أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والإنس، وقيل ليسوا بينهما فى مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفا بذلك، وقيل لأن طريقه للمصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل لإظهار ذكر الله، وقيل ليعيظ المنافقين أو اليهود، وقيل ليرهباهم بكثرة من معه، وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إدحاماها، وقيل فعل ذلك ليعلمونهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل ليصل رحمه، وقيل لينقاعل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لثلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل، وقيل فعل ذلك لتحفيض الزحام".

مَا جَاءَ فِي الْبَدْءِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ²³ وَفِي **صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ** عَنِ الْبَرَاءِ²⁴ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْتَ)).²⁵

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِ الدُّبُرِ الصَّلَاةِ²⁶ وَفِي **صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنْيَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجِلْسِهِ وَمَمْشَاهِ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعاً، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ".²⁹

²³ أما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة، لأن قوله: ((أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنحر)), مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة، ولأنه عقب الصلاة بالنحر، والجواب أن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام.

²⁴ وهو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي المدني، من أعيان الصحابة، ومسنه ثلاثة مائة وخمسة أحاديث، له في الصحيحين اثنان وعشرون حديثاً، وانفرد البخاري بخمسة عشر حديثاً ومسلم بستة، وتوفي سنة إحدى وسبعين.

²⁵ ومعنى قوله: "خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ" أي يوم عيد الأضحى كما صرخ منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلمة المذكورة وقعت في الخطبة، ولنظره: "عن البراء بن عازب قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: ...". ذكر الحديث، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي)) ثم يخطب الإمام بعد الصلاة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحرَ)) يثبت في حديث البراء بمعنى إبطال الذبح قبل الصلاة بتصريح قوله في الطريق الأخرى: ((من نسلك قبل الصلاة فلا نسلك له)), أي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أي لا يقع عن الأضحية، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْتَ)) فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة.

²⁶ هنا انتهى ورقة 29.

²⁷ أي يوم العيد والثلاثة بعده.

²⁸ أي عن أبي سعد أبىن بن أمير المؤمنين عثمان بن عفان الأموي المدني الإمام الفقيه وأمه أم عمرو بنت جندب، وكان أميراً على المدينة في زمان ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان سبع سنين، قال عمرو بن شعيب: "ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه من أبىن بن عثمان" وتوفي سنة خمس ومائة، وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العبيدين.

²⁹ ومعنى قوله: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ" وأما صيغة التكبير فأصبح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: "كَبَرُوا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا"، ونقل عن سعيد بن جبیر ومجاہد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العبيدين من طريق يزید بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعی وزاد: "وَلِلَّهِ الْحَمْدُ" ، وقيل يكبّر ثلاثاً ويزيد: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْخُ" ، وقيل يكبّر ثنتين بعدهما: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ" ، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه وبه

SANKORE'

قال أَحْمَد وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ أَحْدَثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ زِيَادَةً فِي ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "بِمِنْيَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَقِيْ فُسْطَاطِهِ، وَمَجَلسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعاً"، وَقَدْ اشْتَملَتْ هَذِهِ الْآثَارُ عَلَى وَجْهَ التَّكْبِيرِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ عَقْبَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَكَانَتْ مِيمُونَةٌ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ" أَيْ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مِيمُونَةُ بَنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرُنَّ" أَيْ نِسَاءُ الْمَدِينَةِ فَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حُضُورِ النِّسَاءِ لِلصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "خَلَفَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ" أَيْ أَبَانَ بْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ الْمَذْكُورَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ حِينَئِذٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ" أَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَجْدُ الدَّرْنَةِ الْأُولَى أَبُو حَفْصٍ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بْنَ أَبِي الْعَاصِمِ بْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنْافِ بْنِ قَصَّيِّ بْنِ كَلَابِ الْقَرْشِيِّ الْأَمْوَيِّ الْمَدْنِيِّ، الْأَمَامُ الْحَافِظُ الْعَالِمُ الْمُجَتَهِدُ الْزَاهِدُ الْعَابِدُ السَّيِّدُ، وَكَانَ مِنْ أُمَّةِ الْإِجْتِهَادِ وَمِنْ الْخَلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَمَّهُ أُمَّةُ عَاصِمَ بَنْتِ عَاصِمَ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَعَلَ أَمِيرَاً عَلَى الْمَدِينَةِ فِي سَنَةِ سِتِّ وَثَمَانِينِ لَيْلَى سَنَةِ ثَلَاثِ وَتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ صَلَوَ النَّاسُ صَلَةَ الْعِيدِ خَلْفَهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "لِيَلَالِ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ"، فَمَعْنَى التَّشْرِيقِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَيْ يَوْمِ عُشْرَةِ ذِي الْحِجَّةِ وَيُسَمَّى التَّشْرِيقُ لِأَنَّ لَهُ الْأَضَاحِيَّ يُشَرِّقُ فِيهَا لِلشَّمْسِ، وَفِي التَّكْبِراتِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعِهِ: فَمِنْهُمْ مِنْ قَصْرِ التَّكْبِيرِ عَلَى أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مِنْ خَصِّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوبَاتِ دُونَ النِّوَافِلِ، وَمِنْهُمْ مِنْ خَصِّهِ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَكِنَّهُ خَلَفَ ظَاهِرَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: "مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ"، وَمِنْهُمْ مِنْ خَصِّهِ بِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ، وَبِالْمُؤَدَّةِ دُونَ الْمُقْضِيَّةِ، وَبِالْمُقْيَمِ دُونَ الْمَسَافِرِ، وَبِسَاكِنِ الْمَصْرِ دُونَ الْقَرْيَةِ، وَظَاهِرُ اخْتِيَارِ الْبَخَارِيِّ شَمْوَلُ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ، وَالْآثَارُ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا تَسْاعِدُهُ، وَلِلْعُلَمَاءِ اخْتِلَافٌ أَيْضًا فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهِائِهِ فَقِيلَ: مِنْ صَبَحِ يَوْمِ عِرْفَةِ، وَقِيلَ مِنْ ظَهَرِهِ، وَقِيلَ مِنْ عَصْرِهِ، وَقِيلَ مِنْ صَبَحِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَقِيلَ مِنْ ظَهَرِهِ، وَقِيلَ فِي الْاِنْتِهَاءِ إِلَى ظَهَرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَقِيلَ إِلَى عَصْرِهِ، وَقِيلَ إِلَى ظَهَرِ ثَانِيَّهُ، وَقِيلَ إِلَى صَبَحِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقِيلَ إِلَى ظَهَرِهِ، وَقِيلَ إِلَى عَصْرِهِ، وَأَصَحَّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلَيِّ وَابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ مِنْ صَبَحِ يَوْمِ عِرْفَةِ إِلَى آخرِ أَيَّامِ مِنْ أَخْرِجَهِ أَبْنَى الْمَذْنَرِ.

مَا جَاءَ فِي صَلَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ³⁰ عَنْ عَمِّهِ³¹
 قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصْلَى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ".³²
وَفِيهِ أَيْضًا³³ عَنْ عَمِّهِ³⁴: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا
بِالْقِرَاءَةِ".³⁵

SANKORE'

³⁰ وهو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني.

³¹ وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المعروف بإبن أم عمارة، وهو الذي قتل مسلمة بالسيف مع رمية وحشى به بحربته، وإنه قُتل يوم الحرة سنة ثلاط وستين.

³² ومعنى قوله: "خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصْلَى يَسْتَسْقِي" يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء، لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضًا، فأشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ: "وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا اسْتِقْبَلَ الْقَبْلَةِ وَحَوْلَ رِداءِهِ"، كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وببيده اليسرى الطرف الأسفل أيضًا من جانب يمينه ويقلب بيده خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً والأعلى أسفل وبالعكس كذا في المرفأة، فعند ذلك ينقلب الله تعالى سمائه وصب الغيث منها بإذن الله تعالى، فاعلم أن محله في أثناء الخطبة حين ينتقل القبلة للدعاء، استحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد عن عباد في هذا الحديث بلفظ: "وَحَولَ النَّاسُ مَعَهُ"، وقال الليث وأبو يوسف: "يَحْوِلُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ"، فاستثنى ابن الماجشون النساء فقال: "لَا يَسْتَحْبِبُ فِي حَقْهِنَّ"، ومعنى قوله: "وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ"، وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة أحاديث: منها حديث عمر عند الترمذى من حديث ابن عباس عن عمر: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ثُمَّ مَدَ يَدِيهِ فَجَعَلَ يَهْتَفِ بِرَبِّهِ" الحديث، وفي حديث ابن مسعود: "اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفْرٍ مِّنْ قَرِيشٍ"، وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِّنْ دَارِ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَدَعَا" ، أخرجه أبو داود والنسائي واللطف له، وفي حديث ابن مسعود: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا" ، أخرجه أبو داود والنطاف له، وفي حديث ابن مسعود: "لَا يَسْتَحْبِبُ فِي قَبْلَةِ رَفِيعٍ يَدِيهِ" ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه.

³³ أي في صحيح البخاري أو ما جاء في صلاة الاستسقاء.

³⁴ أي في صحيح البخاري عن عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني عن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المعروف بإبن أم عمارة.

³⁵ أجمعوا على استحبابه وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر.

مَا جَاءَ فِي صَلَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ³⁶ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ³⁷ قَالَ: كُنَّا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَنَا فَصَلَّى بَنِي رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ.³⁸

SANKORE'

³⁶ ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يذنب، والتبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء.

³⁷ وهو أبو بكرة نفيع بن الحارث التقي الطائي الحشبي، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان من فقهاء الصحابة، فمات في خلافة معاوية بالبصرة، سنة إحدى وخمسين.

³⁸ فمعنى قوله: "فَدَخَلَنَا فَصَلَّى بَنِي رَكْعَتَيْنِ"، واستدل به من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة، أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو سيدنا إبراهيم بن النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وأمه أم المؤمنين مارية بنت شمعون القبطية سيدة بنات النيل وأجدودة بنات بلاد الإفرقيا على إطلاق، وكان ميلاد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان، وقد روى عن عبد الرحمن بن زياد قال: لما حبل إبراهيم أتى جبريل فقال: ((السلام عليك يا أبا إبراهيم! إن الله قد وهب لك غلاماً من أم ولدك مارية، وأمرك أن تسميه إبراهيم، فبارك الله لك فيه وجعله قرة عين لك في الدنيا والآخرة)), قال أسباط عن إسماعيل بن عبد الرحمن قال: سألت أنس بن مالك قلت: "كم بلغ إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من العمر؟" قال: "قد كان ملا مهده، ولو بقي لكاننبياً ولكن لم يكن ليبق لأنكم صلوا الله عليه وسلم آخر الأنبياء"، وقال الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: "لو عاش إبراهيم ابن النبي صلوا الله عليه وسلم لكان صديقاً نبياً" فمات وهو ابن ستة عشر شهراً فقال رسول الله صلوا الله عليه وسلم: "إدفنوه البقيع فإن له مرضعاً يتم رضاعه في الجنة" ومعنى قوله: "حتى انجلت الشمس"، استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة: "أنه صلوا الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت".

ما جاء في كيفية صلاة هذا الكسوف وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت:

خَسَفَ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ فَعَلَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا)), ثُمَّ قَالَ: ((يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزَقَنِي عَبْدِهِ أَوْ تَرْزِقَنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)).⁴⁰

³⁹ هنا انتهى ورقة 30.

40 ومعنى قوله: "خَسَفَ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ" استدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتاج إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه أن المواظبة على الطهارة من خصال المؤمن وسمات السالكين إلى الله تعالى، فجاز أن يكون حذف الوضوء فتوضاً ثم قام يصلى فلا يكون نصا في أنه كان على وضوء، ومعنى قوله: "فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ" في رواية ابن شهاب: "فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً"، وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه: "فَقَرَا بِسُورَةِ طَوِيلَةً" ، وفي حديث ابن عباس: "فَقَرَا نَحْوَا مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى" ، ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه: "أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَحْوَا مِنْ آلِ عُمَرَ" ، واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة، فالجهر في صلاة الكسوف أول لأنها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فأشباهت العيد والاستنسقاء، فدللنا في ذلك من أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن سليمان: "خَسَفَ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ ثُمَّ كَبَرَ النَّاسُ ثُمَّ قَرَأَ فِي الْقِرَاءَةِ" ، الحديث، ومعنى قوله: "ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ" في رواية ابن شهاب: "ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" ، وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف: "رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى، ومعنى قوله: "وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ" لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده، ولا تطويل الجلوس بين السجدين، ومعنى قوله: "وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ" أي إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلى الثانية كالعادة، أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطيئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعا، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثا وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك، ومعنى قوله: "ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ" ، أي زاد في على مثل سجود النافلة بكثرة فيها من الذكر والدعاء، ومعنى قوله: "ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى" أي الركعة الأولى، ومعنى قوله: "ثُمَّ انْصَرَفَ" أي من الصلاة، ومعنى قوله: "وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ" في رواية ابن شهاب:

SANKORE'

"انجلت الشمس قبل أن ينصرف"، وللنثائي: "ثم تشهد وسلم"، ومعنى قوله: "فَخَطَبَ النَّاسَ" فيه مشروعية الخطبة للكسوف، والعجب أن مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه، ومعنى قوله: "فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَتَّى عَلَيْهِ زَادَ النَّسَائِيَّ فِي حَدِيثِ سَمْرَةَ: "وَشَهَدَ أَنَّهُ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخِسِفَنَّ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا، وَصُلُوا وَتَصَدَّقُوا)) ، وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانتقاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما، ومعنى قوله عليه الصفة والسلام: ((يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ)) فيه معنى الإشراق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: "يَا بْنِي" ، ومثله: "يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَا أَغْنِي عَنِّكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا" ، الحديث، ومعنى قوله عليه الصفة والسلام: ((وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ)) المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله، فغيره الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في إدحاما، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ» وقال ابن دقيق العيد: "أهل التز zie في مثل هذا على قولين، إما ساكت، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحمامة، فهو من مجاز الملازمة" ، وقال الطبي وغيرة: "وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: ((فَذَكَرُوا اللَّهَ)) الخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلوة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنها أعظمها في ذلك" ، وقيل: لما كانت هذه المعصية من أفحى المعاصي وأشدتها تأثيرا في إثارة النغفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وحالقها سبحانه وتعالى، ومعنى قوله عليه الصفة والسلام: ((أَنْ يَرُنِّي عَبْدُهُ أَوْ تَرُنِّي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ)) أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي، لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم ليكتيم على ما فاتكم من ذلك، ومعنى قوله عليه الصفة والسلام: ((الضَّحِكُتُمْ قَلِيلًا)) قيل معنى القلة هنا العدم، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن، ومعنى قوله عليه الصفة والسلام: ((وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا)) وفيه الزجر عن كثرة الضحك، والحدث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله.

مَا جَاءَ فِي صَلَةِ الْخُسُوفِ الْقَمَرِ وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ)).⁴¹

SANKORE

⁴¹ وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، قال الخطابي: "كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما"، وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه، وفيه أيضاً بطلان الإعتقداد بإثار حركات النجوم، فقد قال السلطان محمد بن عثمان بن فودي في تبييه أهل الفهوم: "واخرج الحارث بن أبي السائحة عن عبد الله بن عوف بن الأحمر أن مسافر بن عوف بن الأحمر قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين انصرف من الأنبار إلى أهل النهروان: يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاثة ساعات يمضين من النهار، قال علي: ولم؟، قال: لأنك إن سرت في الساعة التي أمرت بها ظفرت وظهرت وأصبت ما طلبت، فقال: ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده! هل تعلم ما في بطن فرسي هذه؟ قال: إن حسبت علمت، قال: من صدفك بهذا القول كذب القرآن قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَرَىٰ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَرَىٰ يَأْتِي أَرْضَ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾، ما كان محمد صلى الله عليه وسلم يدعى علم ما ادعى علمه، تزعم أنك تهدي إلى علم الساعة التي يصيّب السوء من سافر فيها؟ قال: نعم، قال: من صدفك بهذا القول استغنى عن الله عز وجل في صرف المكرور عنه، وينبغى للمقيم بأمرك أن يوليك لأمر دون الله ربّه لأنك أنت تزعم هدایته إلى الساعة التي تتجوّل من السوء، من سافر فيها، فمن آمن بهذا القول لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ دون الله نداً وضداً، اللهم لا طائر إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك ولا إله إلا غيرك، ثم قال له: فنكذبك ونخالفك ونسير في هذه الساعة التي تنهانا عنها، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إياكم وتعلم هذه النجوم إلا ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكافر، والكافر في النار، والله! لئن بلغني أنك تتضرر في النجوم وتعمل بها لأخذلوك في الحبس ما بقيت، ولأحرمنك الطعام ما كان لي سلطان، ثم قال: لو سرنا في الساعة التي أمرنا بها ظفرنا أو ظهرنا لقال قائل سار في الساعة أمر بها المنجم ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده، ففتح الله علينا بلاد كسرى وقيصر وسائر البلدان، أيها الناس توكلوا على الله وتقوا به فإنه يكفى ما سواه، انتهى وبانتهائي انتهيت الشرح على كتاب صلاوات الخوف والعبيدين والإستفاء والخشوف وبالله التوفيق، اللهم أسلّك من كل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، اللهم وفقنا للتتابع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً بجاه عنك.